الأمم المتحدة A/C.6/60/SR.1-24/Corrigendum

الجمعية العامة
الدورة الستون
الوثائق الرسمية

Distr.: General
29 September 2006

Arabic

اللجنة السادسة

المحاضر الموجزة للجلسات ١ إلى ٢٤
المعقودة في المقر، نيويورك، في الفترة من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

تصويب

يتضمن هذا التصويب تصحيحات الوفود والأمانة العامة للمحاضر الموجزة للجلسات التي عقدتها اللجنة السادسة خلال الدورة الستين (A/C.6/60/SR.1-24).

وبصدور هذا التصويب، تعتبر محاضر الجلسات الآنفة الذكر نهائية.

الجلسة ١٨

الفقرة ٣٧

ينبغي أن يكون نص الجملة الأولى:

وينبغي إعادة النظر في مشروع المادة ١٠ ومشروع المادة ٦.

الجلسة ١٩

ينبغي أن يكون نص الفقرات ١ إلى ٣ والفقرة ٤، السطور ١ إلى ٣، على النحو التالي:

١ - **السيد لافال-فالديس** (غواتيمالا): تطرق إلى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بآثار الصراعات المسلحة في المعاهدات، فقال إن ما ورد في تلك الفقرة من إشارة إلى أحكام معينة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يعطي الانطباع بأن ''النية'' المشار إليها في مشروع المادة تتعلق بتفسير المعاهدة. وأضاف أن تلك ستكون هي الحال حيثما بينت المعاهدة صراحة أو ضمنا نية الأطراف بشأن إنهاء أو تعليق المعاهدة لدى وقوع صراع مسلح. غير أن المعاهدات، بوجه عام، لا تحتوي على أي إشارة، ولو ضمنية، إلى مثل هذا الاحتمال. فإذا كان غرض المعاهدة مبيع سفينة، مثلا، وكانت المعاهدة، مع بيانها للثمن، خالية من أي إشارة إلى طرق تسليم السفن أو دفع ثمنها، فإن أي رجوع إلى الأعمال التحضيرية أو إلى

ظروف إبرام المعاهدة بغية حل أمثال هذه المسائل يعادل تفسيرا للمعاهدة بالاستعانة بالوسائل المنصوص عليها في اتفاقية فيينا.

٢ - وأردف قائلا إنه، بخلاف ذلك، نجد أنه لدى وجود اتفاق على كل العناصر الأساسية لأغراض تطبيق المعاهدة ولكن الأطراف ترغب في إدخال سمة إضافية تتعلق بالمعاهدة دون أن تشكل عنصرا أساسيا فيها، فإن أي إجراء يتخذ لهذا الغرض لا يشكل تفسيرا. وعلى هذا، فإنه إذا عدنا إلى مثال معاهدة تبيع إحدى الدول بموجبها سفنا إلى دولة أخرى، فقد يكون من الضروري أن نتثبت مما إذا كان الطرفان قد اتفقا على أنه، في حال غرق سفينة بعد تسليمها من جانب الدولة الأولى، تكون هذه الدولة ملزمة بالتعويض عن السفينة المفقودة بسفينة أخرى بالثمن نفسه وبشروط أخرى سبق الاتفاق عليها. وفي هذه الحالة، فإن أي إجراء يتخذ لمعرفة ما إذا كان يوجد اتفاق كهذا بين الطرفين لا يشكل بأي معنى من المعاني تفسيرا للمعاهدة، وذلك بالنظر إلى أن كل ما يلزم التثبت منه هو ما إذا كان قد أبرم أو لم يبرم اتفاق إضافي في هذا الخصوص.

٣ - ومضى قائلا إننا نجد، بالمثل، أنه في حالة معاهدة تخلو، كما يحدث عادة، من أي حكم يتعلق بمسألة ما إذا كانت ستسري أو لا تسري في حال وقوع صراع مسلح بين الأطراف، فإن ما يلزم اتخاذه من إجراء لمعرفة ما إذا كان يوجد اتفاق في هذا الخصوص بين الأطراف لا يمكن مرة أخرى أن يعتبر تفسيرا للمعاهدة.

٤ - وبناء على ذلك، قال إنه يقترح الاستعاضة عن المادة ٤ بالآتي:

الفقرة ٣٥

ينبغي أن يكون اسم المتكلم:

السيدة تيلاليان